



الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية

(العدد ١٤٥) الصادر في يوم الخميس ٦ الحرم سنة ١٣٨٠ - ٣٠ يونيو (حزيران) سنة ١٩٦٠ (السنة الثالثة)

كاراروني ، محمد على محمد الوكيل ، محمد عيسى نوار ، محمد سعيد الحبشي ، المهندس محمد كامل السيد الدماطى ، محمد عبد الفتاح عبد الفتى غيثه وشهوه (محمد عبد الفتى غيثه) ، السيدة ملية حسن أباذه ، الدكتور جورج عوض الله ، السيدة خيرية حسن أباذه ، عبد العزيز محمد الرحمن غثيون ، زكي زيدان عبد السلام ، أحمد يحيى نوار ، مصطفى محمد طلعت ، محمد عبد العزيز ملوخية ، كمال مكرم ، اسماعيل البروك ، عبد المنعم ثروت دعيس ، محمد سعد محمد البطاط ، شركة البصرة للأرز والزيوت ، شركة البصرة للقطان والأعمال المالية ، شركة سليم وسمعان صيدناوى ، شركة محمد أحد عبد الكريم وولديه أحمد وسعيد .

بان يؤسوا على ذمتهم وتحت مسؤوليتهم في الجمهورية العربية المتحدة شركة مساهمة مختصة ب الجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "الشركة العربية لصناعة السجاد الميكانيكي" بشرط أن يتبع المذكورون في ذلك قوانين البلاد وعاداتها ونصوص النظام المألفة صورة منه لهذا القرار موقعاً عليها منهم .

مادة ٢ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منع أو احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسؤولية تعود عليها في أية حال من الأحوال .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر بآستانة الجمهورية في ٢٨ ذي القعده سنة ١٣٧٩ (٢٢ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٩ لسنة ١٩٦٠

بيان تأميس شركة مساهمة مختصة ب الجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "الشركة العربية لصناعة السجاد الميكانيكي"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وحيق قانون التجارة ؛

وحيق القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وحيق قانون مجلس الدولة رقم ٤٨٢ المؤرخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ - يخص للسادة محمد الوكيل ، محمد أحد الوكيل ، حسن ابراهيم أباذه ، كمال حسن أباذه ، محمد فكري حسن أباذه ، محمد عبد المنعم حسن أباذه ، محمد رشاد حسن أباذه ، محمد عبد العزيز فتحى ، محمد محمد الحناوى ، عبد الحميد عبد الكريم كازاروني ، عبد المعيد عبد الكريم

عقد الشركة الابتدائي

فيما بين الموقعين أدناه :

رقم	الاسم	المهنة	الجنسية	العنوان
١	شركة البحيرة للأرز والزيوت شركة مساهمة ينطليها في هذا العقد السيد / أحد ممثل الوكيل رئيس مجلس إدارتها	شركة مساهمة	الجمهورية العربية المتحدة	دمياط
٢	شركة البحيرة للأقطان والأعمال المالية شركة مساهمة ينطليها في هذا العقد السيد / أحد محمد الوكيل رئيس مجلس إدارتها	»	»	»
٣	السيد / أحد محمد الوكيل	»	»	»
٤	» محمد أحد الوكيل	»	»	»
٥	» حسن إبراهيم أباظة	»	»	»
٦	» كمال حسن أباظة	»	»	»
٧	» محمد فكري حسن أباظة	»	»	»
٨	» محمد عبد المنعم حسن أباظة	»	»	»
٩	» محمد رشاد حسن أباظة	»	»	»
١٠	» محمد عبد العزيز قعبي	»	»	اسكندرية
١١	» محمد محمد الحناوى	»	»	دمياط
١٢	» عبد الحميد عبد الكريم كازارونى	»	»	القاهرة
١٣	» عبد الحميد عبد الكريم كازارونى	»	»	»
١٤	» محمود على محمد الوكيل	»	»	دمياط
١٥	» محمد صبيسي نوار	»	»	»
١٦	» محمد سعيد الحبشي	»	»	»
١٧	» المهندس محمد كامل السيد الدمامى	»	»	اسكندرية
١٨	» محمد عبد الفتاح عبد الغنى غيثة وشہرته (محمد عبد الغنى غيثة)	»	»	دمياط
١٩	» السيدة / عليه حسن أباظة	»	»	»
٢٠	» الدكتور جورج عوض الله	»	»	»
٢١	» السيدة / خيرية حسن أباظة	»	»	»
٢٢	» السيد / عبد العزيز عبد الرحمن حسون	»	»	أبو حص
٢٣	» زكي زيدان عبدالسلام	»	»	دمياط
٢٤	» أحمد يحيى نوار	»	»	»
٢٥	» مصطفى محمد طلعت	»	»	القاهرة
٢٦	» شركة محمد أحد عبد الكريم ولديه أحمد وسعيد	»	»	دمياط
٢٧	» السيد / محمد عبد العزيز ملوخية	»	»	»
٢٨	» كمال مكرم	»	»	»
٢٩	» اصحابي الحبروك	»	»	القاهرة
٣٠	» عبد المنعم ثروت دعيس	»	»	دمياط
٣١	» محمد سعد محمد البطاط	»	»	»
٣٢	» شركة سليم وسمعان سيدناوى	»	»	القاهرة

قد تم الاتفاق على ما يأتى :

مادة ١ - اتفق الموقعون على هذا أن يؤلفوا منهم جماعة الفوضى منها إنساء شركة مساهمة مختصة بالجمهورية العربية المتحدة بتخفيض من الحكومة طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الملحق بهذا العقد.

مادة ٢ - اسم هذه الشركة "الشركة العربية لصناعة السجاد الميكانيكي" شركة مساهمة مختلطة يجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو صناعة وتجارة السجاد الميكانيكي بكافة أنواعه - والبطاطين وأنواعها ومشتقاتها - وغزل وصناعة وتجارة الصوف والقطن والنابلون والمطاط والجلوت ونسيج السجاد والبطاطين والأقمشة الصوفية والقطنية جاكار وسادة ، وعل ابلاط كل ما يتعلق بصناعة وتجارة السجاد الميكانيكي ومشتقاته بكافة أنواعها .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة مع اهليات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق غرضها في الداخل أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تشرك بأى وجه من الوجوه مع اهليات المذكورة أو أن تدرج فيها أو تسترها أو تلحقها بها .

مادة ٤ - يكون مقر الشركة و محلها القانوني في مدينة دمنهور بمحافظة البحيرة ، ويجوز للجنة الإدارية أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٣٥ سنة ابتداء من تاريخ القرار الجمهوري المرخص في تأسيسها.
 وكل إطالة مدة هذه الشركة يجب أن تتمد بقرار جمهوري .

مادة ٦ — حدد رأس مال الشركة بـ ٣٠٠ ألف جنيه (ثلاثة ألف جنيه) موزع على مائة ونinetين ألف سهم تقدير قيمة كل سهم جنيهان .

ماده ٧۔ تم الاكتاب في رأس المال النقدى جميعه كما يأتى :

المؤسسة :

رقم النيل	الاسم	عدد الاصل	قيمة الاكتاب	المبلغ المدفوع
١	شركة البحيرة للأرض والزبروبيت شركة ساهمة يمثلها في هذا العقد السيد / أحمد محمد الوكيل رئيس مجلس إدارتها	٥٠٠٠	١٠٠٠٠	٢٥٠٠ -
٢	شركة البحيرة للأقطان والأعمال المالية شركة ساهمة يمثلها في هذا العقد السيد / أحمد محمد الوكيل رئيس مجلس إدارتها ...	٢٥٠٠	٥٠٠٠	- ١٢٥٠
٣	السيد / أحمد محمد الوكيل	٢٥٠٠	٥٠٠٠	- ١٢٥٠
٤	السيد / محمد أحمد الوكيل	٢٥٠٠	٥٠٠٠	- ١٢٥٠
	ـ قفل بعده ...	١٢٥٠	٢٥٠٠	٩٢٥٠ -

الاسم	الرقم	الإسم	عدد الأوراق	قيمة الأوراق	المبلغ المدفوع
ماقبله ...	٣				
السيد / حسن ابراهيم أبااظه ...	٥				
« كمال حسن أبااظه ...	٦				
« محمد فكري حسن أبااظه ...	٧				
« محمد عبد المنعم حسن أبااظه ...	٨				
« محمد رشاد حسن أبااظه ...	٩				
« محمد عبد العزيز فتحى ...	١٠				
« محمد محمد الحناوى ...	١١				
« عبد الحميد عبد الكريم كازارونى ...	١٢				
« عبد الحميد عبد الكريم كازارونى ...	١٣				
« محمود على محمد الوكيل ...	١٤				
« محمد عيسى نوار ...	١٥				
« محمد سعيد الحبشي ...	١٦				
« المهندس محمد كامل السيد الدماملى ...	١٧				
« محمد عبد الفتاح عبد الفتى غيثة وشهرته (محمد عبد الفتى غيثة) ...	١٨				
« السيدة / عليه حسن أبااظه ...	١٩				
الدكتور جورج عوض الله ...	٢٠				
السيدة / خيرية حسن أبااظه ...	٢١				
السيد / عبد العزيز عبد الرحمن غثيون ...	٢٢				
« زكي زيدان عبد السلام ...	٢٣				
« احمد يحيى نوار ...	٢٤				
« مصطفى محمد طلعت ...	٢٥				
شركة محمد أحد عبد الكريم و ولديه احمد و سعيد ...	٢٦				
السيد / محمد عبد العزيز ملوخية ...	٢٧				
« كمال مكرم ...	٢٨				
« اسماعيل الحبروك ...	٢٩				
« عبد المنعم ثروت دعيس ...	٣٠				
« محمد سعد محمد البطاط ...	٣١				
شركة سليم و سمعان صيدنواى ...	٣٢				
المجموع ...	٣٣				
	٣٣				
٢٥٨٤٢	٥٠٠	١٠٣٣٧٠	٥١٦٨٥		

(ب) المكتبون باكتتاب خاص :

نوع	الاسم	مدد الأجر	قيمة الاكتتاب	المبلغ المدفوع	طبع جنبه
١	السيد / كمال حسن أبااظه بصفته ولها شرعاً على أولاده القصر :				
	حسن كمال أبااظه	٢٥٠	٥٠٠	١٢٥	-
	مدى كمال أبااظه	٢٥٠	٥٠٠	١٢٥	-
	محمد كمال أبااظه	٢٥٠	٥٠٠	١٢٥	-
	مجدى كمال أبااظه	٢٥٠	٥٠٠	١٢٥	-
	مدحت كمال أبااظه	٢٥٠	٥٠٠	١٢٥	-
	ابراهيم كمال أبااظه	٢٥٠	٥٠٠	١٢٥	-
٢	السيد / محمد فكري حسن أبااظه بصفته ولها شرعاً على أولاده القصر :				
	كمال محمد فكري أبااظه	٢٥٠	٥٠٠	١٢٥	-
	سامي محمد فكري أبااظه	٢٥٠	٥٠٠	١٢٥	-
	شرف محمد فكري أبااظه	٢٥٠	٥٠٠	١٢٥	-
	كوتور محمد فكري أبااظه	٢٥٠	٥٠٠	١٢٥	-
	كاميليا محمد فكري أبااظه	٢٥٠	٥٠٠	١٢٥	-
	نادية محمد فكري أبااظه	٢٥٠	٥٠٠	١٢٥	-
٣	السيد / محمد عبد المنعم حسن أبااظه بصفته ولها شرعاً على أولاده القصر :				
	مديحة محمد عبد المنعم حسن أبااظه	٢٥٠	٥٠٠	١٢٥	-
	محمد يسري محمد عبد المنعم حسن أبااظه	٢٥٠	٥٠٠	١٢٥	-
	محمد خالد محمد عبد المنعم حسن أبااظه	٤٠٠	٨٠٠	٢٠٠	-
٤	السيد / أحمد يحيى نوار بصفته ولها شرعاً على أولاده القصر :				
	عادل أحمد يحيى نوار	٧٥٠	١٥٠٠	٣٧٥	-
	مدى أحمد يحيى نوار	٣٧٥	٧٥٠	١٨٧	٥٠٠
	إيمان أحمد يحيى نوار	٣٧٥	٧٥٠	١٨٧	٥٠٠
٥	السيد / محمد عبد الحناوى بصفته ولها شرعاً على أولاده القصر :				
	ابراهيم محمد عبد الحناوى	٥٠٠	١٠٠٠	٢٥٠	-
	رأفت محمد عبد الحناوى	٥٠٠	١٠٠٠	٢٥٠	-
	طلعت محمد عبد الحناوى	٣٥٠	٧٠٠	١٧٥	-
	ضياء محمد عبد الحناوى	٣٢٥	٧٠٠	١٦٢	٥٠٠
	جمال محمد عبد الحناوى	٣٢٥	٧٠٠	١٦٢	٥٠٠
	ملوك محمد عبد الحناوى	٢٥٠	٥٠٠	١٢٥	-
	قل بعده	٧٦٥٠	١٥٣٠٠	٣٨٢٥	-

الاسم	مدد الأسم	قيمة الاكتتاب	المبلغ المدفوع
ما الله ...	٧٦٥٠	١٥٣٠٠	٣٨٢٥
الشيخ محمد ابراهيم الحناوى بصفته ولها شرعاً على أولاد إبنته قصر المرحوم كامل محمد الحناوى :	٦
نبيل كامل الحناوى	٣٧٥
نسأت كامل الحناوى	٣٧٥
نظمي كامل الحناوى	٣٧٥
نجوى كامل الحناوى	١٨٧
عاشرة كامل الحناوى	١٨٧
السيد / محمد عبد الفتاح عبد الفتى غينه وشهرته (محمد عبد الفتى غينه) بصفته ولها شرعاً على أولاده القصر :	٧
عادل محمد عبد الفتى غينه	٧٥٠
ستير محمد عبد الفتى غينه	٧٥٠
أحمد محمد عبد الفتى غينه	٧٥٠
السيد / ابراهيم عبد المقصود نوار بصفته ولها شرعاً على أولاده القصر :	٨
مصطفى ابراهيم عبد المقصود نوار	٥٠٠
منى ابراهيم عبد المقصود نوار	٤٥٠
مرفت ابراهيم عبد المقصود نوار	٤٥٠
هاجدة ابراهيم عبد المقصود نوار	٤٥٠
منال ابراهيم عبد المقصود نوار	٤٥٠
الآنسة أميرة محمد ابراهيم نوار	٤٥٠
« نبيلة محمد ابراهيم نوار	٤٥٠
« عايدة محمد ابراهيم نوار	٤٥٠
بولاية والدهن السيد / محمد ابراهيم نوار	٤٥٠
السيدة / بسمة سعيد وهان	١٢٥
« رشيدة سعيد وهان	١٢٥
السيد / عبد المنعم خفاجى	١٢٥
السيدة / سعاد سعد الله	١٢٥
السيد / عبد المنعم خفاجى بصفته ولها شرعاً على أولاده القصر :	٧٥
هالة عبد المنعم خفاجى	٧٥
إلهام عبد المنعم خفاجى	٧٥
فاطمة عبد المنعم خفاجى	٥٠
أميرة عبد المنعم خفاجى	٥٠
كلايات عبد المنعم خفاجى	٥٠
السيد / محمد الأجاوى	١٠٠
٤٢٧٠٠	٢١٣٥٠	-	١٠٦٧٥
تقل بعده	

الرقم	الاسم	عدد الأسماء	قيمة الكتاب	المبلغ المدفوع
		النحو	النحو	النحو
١٨	السيد / السيد محمد فرعولي	٢٠٠	٤٢٧٠٠	١٠٦٧٥
١٩	« / السيد سعد يونس	١٥٠	٣٠٠	٧٥
٢٠	« محمد عبد الدايم الجنايني	١٠٠	٢٠٠	٥٠
٢١	« صبحى نخلة منصور	١٠٠	٢٠٠	٥٠
٢٢	« عبد الله عبد الله رحال	١٠٠	٢٠٠	٥٠
٢٣	« حسن على اللقاني	١٠٠	٢٠٠	٥٠
٢٤	السيدة / خيرية إبراهيم بلبع	٨٠	١٦٠	٤٠
٢٥	الدكتور صلاح الدين عبد العزيز جاويش بصفته ولها شرعاً مل أولاده القصر :			
٢٦	حسام صلاح الدين جاويش	٨٠	١٦٠	٤٠
٢٧	شريف صلاح الدين جاويش	٨٠	١٦٠	٤٠
٢٨	يسرى صلاح الدين جاويش	٨٠	١٦٠	٤٠
٢٩	يسيرة صلاح الدين جاويش	٨٠	١٦٠	٤٠
٣٠	السيد / سعد يونس	٧٥	١٥٠	٣٧ ٥٠٠
٣١	« يونس سعد يونس	٧٥	١٥٠	٣٧ ٥٠٠
٣٢	« جلال محمد برغش	٥٠	١٠٠	٢٥
٣٣	« عبد المطفي مل أبو شادى	٥٠	١٠٠	٢٥
٣٤	« أنور شحاته عثمان	٥٠	١٠٠	٢٥
٣٥	« علي مبروك نوار	٥٠	١٠٠	٢٥
٣٦	« كمال الدين عبد الله رحال	٥٠	١٠٠	٢٥
٣٧	السيدة / اعْدَالْ عَبْدُ اللهِ رَحَال الشَّهِيرَة بِعَتَابِيَة	٥٠	١٠٠	٢٥
٣٨	السيد / محمد محمد مل	٥٠	١٠٠	١٢ ٥٠٠
٣٩	« سالم عبد القادر رحومه	٢٥	٥٠	١٢ ٥٠٠
٤٠	« حليم يعقوب بصفته ولها شرعاً على ابنه نبيل	٢٥	٥٠	١٢ ٥٠٠
	« متربى متربى جندى بصفته ولها على أولاده القصر :			
	فتحى متربى	٢٥	٥٠	١٢ ٥٠٠
	عادل متربى	٢٥	٥٠	١٢ ٥٠٠
٤١	السيد / بسيونى شلي بصفته ولها على أولاده القصر :			
	أيون بسيونى شلي	٢٠	٤٠	١٠
	الزهراء بسيونى شلي	١٥	٣٠	٧
	إيهان بسيونى شلي	١٥	٣٠	٧
٤٢	السيد / عبد الفتاح حلى ادريس	٢٠	٤٠	١٠
	« أحمد جلال برغش	١٠	٢٠	٥
	نفل بعده	٢٣١٨٠	٤٦٣٦٠	١١٢٩

الاسم	رقم	المبلغ المدفوع	قيمة الكتاب	مدد الأيمم
ماقبله ...		١١٥٩٠	-	٤٦٣٦٠ ٢٣١٨٠
السيد / محمد مصطفى ملوخية	٤١	١٢	٥٠٠	٥٠ ٢٥
» محمد عبد الوهاب مصطفى ملوخية وشهرته (عبد الوهاب ملوخية)	٤٢	١٢	٥٠٠	٥٠ ٢٥
السيد / أحمد محمد البسطويسي	٤٣	٥	-	٢٠ ١٠
» فهوى خليل الزرقا	٤٤	٥	-	٢٠ ١٠
» محمد على بخاتي	٤٥	٥	-	٢٠ ١٠
» السعيد محمد فرعول	٤٦	٥	-	٢٠ ١٠
الأنسة نبيله حسن عبد اللا	٤٧	٥	-	٢٠ ١٠
السيد / حسن سيد أحمد أبوالييف	٤٨	٥	-	٢٠ ١٠
» مهدي سالم النعاعي	٤٩	٥	-	٢٠ ١٠
» هل الساعدي زايد	٥٠	-	٥٠٠	٢ ١
» أحمد محمد عريف	٥١	١٠٠	-	٤٠٠ ٢٠٠
» متول أحمد قمر	٥٢	١٢٥	-	٥٠٠ ٢٥٠
» محمد أحمد ميتكييس	٥٣	١٥٠	-	٦٠٠ ٣٠٠
» عمرو محمد أحمد ميتكييس	٥٤	٢٠٠	-	٨٠٠ ٤٠٠
» عبد الرحيم محمد أحمد ميتكييس	٥٥	١٥٠	-	٦٠٠ ٣٠٠
» محمود محمد برغش	٥٦	٥	-	٢٠ ١٠
» صابر مرسى ماشور	٥٧	٢٥	-	١٠٠ ٥٠
» أحمد أحد أباذه بصفته وليس شرعاً على أولاده القصر :	٥٨			
أحمد أحد أحد أباذه		١٢٥	-	٥٠٠ ٢٥٠
فكري أحد أحد أباذه		١٢٥	-	٥٠٠ ٢٥٠
السيد / عبد الواحد أحد أباذه بصفته وليس شرعاً على أولاده	٥٩			
القصر :				
إبراهيم عبد الواحد أباذه		١٢٥	-	٥٠٠ ٢٥٠
عبد المنعم عبد الواحد أباذه		١٢٥	-	٥٠٠ ٢٥٠
السيد / جلال محمد برغش	٦٠	٥	-	٢٠ ١٠
» كمال الدين محمد برغش	٦١	٥	-	٢٠ ١٠
» فكري يا محمد برغش	٦٢	٥	-	٢٠ ١٠
» مصطفى محمد برغش	٦٣	٥	-	٢٠ ١٠
الدكتور فوزي خليل	٦٤	١٢	٥٠٠	٥ ٢٥
السيد / ثابت شاكر	٦٥	٥٠٠	-	٢٠٠ ١٠٠
» أحمد عيسوى الترهى	٦٦	٥٠	-	٢٠٠ ١٠٠
الشيخ عبد العزيز محمد سبك	٦٧	٢٥٠	-	١٠٠٠ ٥٠٠
مجموع الأكتاب الخاصة		١٣٧٣٨	-	٥٤٩٥٢ ٢٧٤٧٦
مجموع أكتاب المؤسسين		٢٥٨٤٢	٥٠٠	١٠٣٣٧٠ ٥١٦٨٥
مخصص للأكتاب العام بضمان المؤسسين		٣٥٤١٩	٥٠٠	١٤١٦٧٨ ٧٠٨٣٨
المجموع		٧٥٠٠	-	٣٠٠٠ ١٥٠٠٠

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة مع الهيئات التي تدار أعمالا شبيهة باعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الداخل أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تشارك بأى وحدة من الهيئات المذكورة أو أن تتبع فيها أو تشتريها أو تلتفتها .

مادة ٤ — يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة دمنهور مديرية البحيرة ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو مكاتب أو توكيلاً في الداخل أو في الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ القرار الجمهوري المرخص في تأسيسها . وكل إطالة لمرة هذه الشركة يجب أن تتمد بقرار جمهوري .

الباب الثاني

في رأس مال الشركة وفي المستدات

مادة ٦ — حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٣٠٠ ألف جنيه (ثلاثة آلاف جنيه) موزع على مائة وخمسين ألف سهم تقدر قيمة كل سهم جنيهان .

مادة ٧ — دفع الربع من قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة ٨ — يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثـر من تاريخ إصدار القرار الجمهوري المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بستة أشهر يوما على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على مستدات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا محيينا بالرقة بالبالغ الواجب الأداء يعطى حتى تداولة وكل مبلغ يتأخر أداؤه عن الميعاد المعن تجربى عليه حتى فائدة بسعر ٦٪ سنويا لصالحة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق عن قيمتها في جريدين يوميين تصدران في المدينة التي بها مركز الشركة إحداثها على الأقل باللغة العربية وفي نشرة وزارة الاقتصاد .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تبيه رسبي أو آية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تلتقي حتى على أن تسلم مستندات جديدة للاشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت هل المستندات القديمة .

وقد دفع المكتتبون الربع من القيمة الاسمية وقدره نصفة وسبعين ألف جنيه في بنك الجمهورية بمدينة دمنهور وهو من البنوك المعتمدة ، كل منهم بنسبة اكتتابه ، وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور القرار الجمهوري المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية .

مادة ٨ — يتعهد الموقعون على هذا بالسعى في إصدار القرار الجمهوري بالترخيص والقيام بجميع الإجراءات الازمة لإتمام تأسيس الشركة ، ولهذا الغرض وكلوا عنهم السيد الأستاذ عبد القادر نجا الإبراهيم أو من يليه عنه في القيام بالنشر والقيد بالسجل التجاري وإتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات الازمة وإدخال الت Cedilations التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرافق له .

مادة ٩ — المصروفات والنفقات والأجور والتکاليف التي تلتزم الشركة بإداتها بسبب تأسيسها بيانها التقريري كالتالي : رسوم قانونية ، دمنهور تسجيل وخلافه ، أتعاب تحرير عقد الشركة ونظمها الأساسي مصاريف طبع هذه العقود ونشرها وطبع الأسهم .. الخ — وقدر بمبلغ سبعة آلاف وخمسمائة جنيه مصرى .

حرر هذا العقد من ثلاث وثلاثين نسخة لكل من المتعاقدين نسخة ، والأخيرة لإيداعها بوزارة الاقتصاد لطلب الترخيص اللازم .

نظام الشركة

الباب الأول

في تأسيس الشركة

مادة ١ — تأسست طبقا لأحكام القانون النافذ والنظام الحالى شركة مساهمة متحدة بمجلسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالك الأسهم المبينة أحکامها فيما بعد :

مادة ٢ — اسم هذه الشركة هو (الشركة العربية لصناعة السجاد الميكانيكي) شركة مساهمة متحدة بمجلسية الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٣ — غرض هذه الشركة هو صناعة وتجارة السجاد الميكانيكي بكافة أنواعه — والبطاطين وأنواعها ومشتقاتها — وغزل وصناعة وتجارة الصوف والقطن والنابلون والمطاط والمحوت ونسيج السجاد والبطاطين والأقمشة الصوفية والقطنية جاكار وسادة ، وعمل الجملة كل ما يتعلق بصناعة وتجارة السجاد الميكانيكي ومشتقاته بكافة أنواعها .

مادة ١٣ - تترتب حتى على ملكية السهم قبل نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المساهم ولا للدائن بآية حجة كانت
أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو فراغتها أو ملكيتها
ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها بحجة عدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا
بآية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم
التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية
 العمومية .

مادة ١٦ - كل سهم ينحول الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفق الأرباع المقسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٧ - تدفع حصص الأرباح المستحقة من الأسهم التي لحاملاها إلى حامل الكوبون وتدفع المبالغ التي تستحق في حالة قسمة موجودات الشركة إلى حامل السهم ما دامت الأسهم إسمية فآخر مالك لها يقيد اسمه في محل الشركة يكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيراً في موجودات الشركة .

مادة ١٨ - مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه .

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية فإذا
أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق إليها إلى الاحتياطي القانوني
و تكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين
بناء على اقتراح مجلس الإدارة بغير حالتها الزيادة مقدارها وسعر إصدار
الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب في هذه
الزيادة ويبيّن في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

مادة ١٩ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوضح هذا القرار في مذكرة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسماء .

ويختص مجلس إدارة الشركة من من البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة وطالبه بالفرق عند حصول عجز والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة أن تتنصل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته أو في أي وقت آخر بجميع الحقوق التي يخولها إياها الأحكام العامة للقانون.

مادة ٩ - تكون الأسمم اسمية إلى أن يسدد كامل قيمتها ، وبعد تسديد قيمتها يجوز لصاحبها أن يطلب تحويلها إلى أسمم حاملها ما لم تكن الجمعية العمومية قد قررت بقاء أسمم الشركة اسمية ويستثنى من ذلك الأسمم التي يكتب فيها رئيس الشركة فإنها تظل اسمية طوال المدة السابقة على نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن مدةتين كامتين لا تقل كل منها عن اثني عشر شهرا من تاريخ صدور القرار الجمهوري المرخص في تأسيس الشركة .

مادة ١٠ - تخرج الأسهم أو السندات المثلة للأمم من دفتر ذى قائم وتعطى أرقاماً متسللةً ويوضع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار الجمهورى الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة و تاريخ نشره بالجريدة الرسمية و قيمة رأس المال و عدد الأسهم الموزع عليها و خصائصها و غرض الشركة و مردودها و مدتها و التاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية ويكون للإسم كوبونات ذات أرقام مسلسلة و مشتملة أيضا على رقم السهم .

مادة ١١ - تنتقل ملكية الأسهم الإسمية بإثبات التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه سجل نقل الملكية للأسماء وذلك بعد تقديم إفادة موقع عليه، من المتنازل والمتنازل إليه - وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع العارفين وإثبات أهلية ما بالطرق القانونية - وبالرغم من حصول التنازل وإثباته في سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يفطر إلتزام المتنازل في هذا التضامن بعد فوات ستين من تاريخ تنازله ، ويوضع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الإسمية في سجل قيد الملكية .

مادة ١٢ - لا يلزم المساهمون الابقية كل مسهم ولا يجوز زيادة التأمين.

مادة ٢٣ - يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً وفي حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً.

وقد بين المؤسون السيد / عبد الحميد عبد الكريم كازارون، رئيساً لأول مجلس إدارة.

مادة ٢٤ - يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً متديباً أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته.

مادة ٢٥ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناءً على دعوة الرئيس أو بناءً على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة.

هل أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أبداً يتضمنى أربعة أشهر كاملة دون فقد اجتماع المجلس.

ويجوز أيضاً أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في الجمهورية.

ويجوز عقد اجتماعات استثنائية لمجلس إدارة الشركة في مدينة معينة خارج الجمهورية إذا توافرت لدى الشركة ظروف خاصة تبيح هذا الاستثناء.

مادة ٢٦ - لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره فعلاً ثلاثة من أعضائه على الأقل.

مادة ٢٧ - لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت.

مادة ٢٨ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه.

مادة ٢٩ - لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية، ودون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فينشرها وفقاً لأحكام المادتين ٤٠، ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤.

مادة ٣٠ - يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها.

الباب الثالث

في إدارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة على الأكثر تعيينهم الجمعية العمومية.

واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر بين المؤسون أول مجلس إدارة من سبعة أعضاء، وهم :

الاسم	السن
(١) السيد / عبد الحميد عبد الكريم كازارون	٦٤
(٢) « مصطفى طلس	٤٢
(٣) « محمود علی محمد الوکيل	٤٣
(٤) « سقال حسن أباظه	٤٨
(٥) « عبد الفتاح عبد الفتى غيثه وشهرته (محمد عبد الفتى غيثه)	٤٢
(٦) « محمد محمد الحناوى	٣٩
(٧) « أحمد يحيى نوار	٣٢

والجميع متبعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة.

مادة ٢١ - يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات في أن مجلس الإدارة المعين في المادة السابقة يقع قائمًا بأعماله لمدة تسع سنوات وفي نهاية هذه المدة يجدد المجلس بأجمعه، وبعد ذلك يجدد ثلث الأعضاء في كل سنة ويعين الثنان الأولان بطرق الاقتراع، ثم يجدد الأعضاء بالأقدمية فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير قابل للقسمة على ثلاثة إثنتين المدروالباقي فيمن يتناولهم آخر تجديد، ويجوز دائمًا إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم.

مادة ٢٢ - لمجلس الإدارة الحق في أن يضم إليه أعضاء جددًا كلما رأى في ذلك هل لا يزيد عدد الأعضاء المضمون على تصف عدد الأعضاء الذين يكونون في وظائفهم وقت إنفصال الجمعية العمومية الأخيرة وألا يتجاوز أعضاء مجلس الإدارة سبعة أعضاء.

وله كذلك أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة والأعضاء المعينون على الوظيفة المبين في الفقرتين السابقتين يسلمو العمل في الحال قبل أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم في أول اجتماع لها.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها الوكيل بهذه الصفة على ٥٪ من أسهم رأس مال الشركة .

ومع ذلك ففي الجمعيات التي تدعى للنظر في تقويم الحصص العينية وتعيين أول مجلس إدارة والثبات من صحة إقرارات المؤسسين يكون لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية ويكون له عدد الأصوات المقررة في نظام الشركة دون أن يتجاوز عشرة بأي حال من الأحوال .

مادة ٣٦ - يجحب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أن ينتبهوا أنهم أو دعوا أو سمح لهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية أو الخارج التي تكون قد عينت في إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأصول الإسمية في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للجتماع إلى ارتفاع الجمعية العمومية .

مادة ٣٧ – يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذي ينوب عنه مؤقتاً.

ويعين الرئيس مكتبه ومرجعين آخرين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٣٨ — تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال ستة أشهر متتالية ل نهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المينة في إعلان الدعوة للجتماع.

وتحجّم على الأخص لبيان تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير مراجعة الحسابات والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر وتحديد حصة الأرباح التي توزع على المساهمين ولا تختار مراجعة الحسابات وتحديد مكافآتهم ، ولا تختار أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحال .

مادة ٣٩ - المجلس الإداري دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض تعين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل ، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرساء إيه دعوة أنهم أودعوا أسهمهم في مركب الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية بحيث لا يجوز لهم تجنبها إلا بعد ارفضاض الجمعية العمومية .

وتحصل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٣١ — يملك حق التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر يأتمده المجلس لهذا الغرض .

والمجلس الإداري الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣٤ - لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أي إلتزام شخصي فيما يتعلق بشهادات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وکالتهم .

مادة ٣٣ – تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة ٧٤ من النظام ومن بدل الحضور الذي تحدد الجمعية العمومية فيمته كل سنة .

وفيما هنا عضو مجلس الإدارة المتدبر ، لا يجوز أن تزيد بحالة المبالغ
التي تؤديها الشركة — دون نظر إلى أرباحها أو خسائرها — لعضو مجلس
الإدارة سواء باعتبارها راتباً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا
عينية لا تستوجبها طبيعة العمل على ٦٠٠ جنيه سنويًا .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من الشركة مكافأة وراتب معين وبدل حضور عن اجتماعات ومن اياها عليه لا تقتضيها طبيعة العمل مل ٢٥٠٠ جنيه سنويًا .

باب الرابع

في الجمعية العمومية

مادة ٤٣ – الجمعية العمومية المكونة تكوننا جميعاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز إنعقادها إلا في دمنهور.

مادة ٣٥ – لكل مساهم حائز على نسبة أimum الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الاصالة أو الإنابة .

ويشترط لصحة النهاية أن تكون غايتها في توكيلاً ذاتيًّا خاصًّا وأن يكون الوكيل مساعداً ولا يجوز للإمام أن ينوب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعيات العمومية .

ولا يجوز لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين يوم صفة أصيلاً أو نائباً عن الغير أن يكون له عدد من الأصوات يتجاوز ٢٥٪ من عدد الأصوات المقررة لأسماء الحاضرين .

باب السادس

سنة الشركة - الجرد - الحساب الختامي - المال الاحتياطي توزيع الأرباح

مادة ٤ - تبتدئ سنة الشركة المالية من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من السنة التالية على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تتضمن تاريخ قرار تأسيس الشركة حتى نهاية شهر يونيو من السنة التالية.

مادة ٦ - على مجلس الادارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاءها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر شاملين على جميع البيانات المعينة في القرار الصادر من وزير الاقتصاد.

وعل المجلس أيضاً أن يمد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مردوكها المالي في ختام السنة ذاتها.

مادة ٧ - توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المدفوعات والامملاكات والتکاليف الأخرى كما يأتي :

(أولاً) يبدأ باقطاع مبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي فدراً يوازي ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى سُن الاحتياطي تُعين العودة إلى الاقطاع.

(ثانياً) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم.

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنتين بتوزيع هذه الحصة فلتتجزأ المطالبة بها من أرباح السنة القادمة.

(ثالثاً) ويجب بعد ذلك حصة مقدارها ٥٪ من الأرباح الصافية تستخدم في شراء سندات حكومية فإذا لم يسمح الباقى من هذه الأرباح بتحصين هذا المقدار فيجب الباقى منها لشراء السندات ولا يجوز التصرف في هذه السندات إلا بموافقة وزير الاقتصاد.

(رابعاً) ويخصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقى لكافأة مجلس الإدارة.

مادة ٨ - للراسب عند الفضورة القصوى أن يدعى الجمعية العمومية للانعقاد وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه.

وتصل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين.

مادة ٩ - يكون انعقاد الجمعية العمومية صحباً إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل متلاً فيها فإذا لم يتوافر هذا الفدراً الأدنى في الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناءً على دعوة ثانية في خلال الثلاثين يوماً التالية ويعتبر اجتماعها الثاني صحياً مهماً كان عدد الأصوات الممثلة فيه وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجح صوت من يرأس الجمعية.

مادة ١٠ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة.

مادة ١١ - قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقاً لنظام الشركة ملزمة بجميع المساهمين حتى الناخبين منهم والمخالفين في الرأي ومدعي الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية.

باب الخامس

في مراقب الحسابات

مادة ١٢ - يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه.

واستثناء مما تقدم حين المؤسرون السيد / الأستاذ عبد القادر نجا الإيباري المحاسب القانوني في عمارة اللواء ٢ شارع شريف بالقاهرة مراقباً أول للشركة ويجب في جميع الأحوال أن يكون للشركة مراقب متخصص بمجلسية الجمهورية العربية المتحدة على الأقل.

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين ولكل منهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه بما ورد به.

الباب الثامن

في حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥١ — في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك.

مادة ٥٢ — مند إنتهاء مدة الشركة وفي حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيها أو جملة مصفيين وتحدد سلطتهم.

وتنهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفيين.

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفيين.

الباب التاسع

أحكام ختامية

مادة ٣٥ — يوضع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون.

المصاريف والأنماط المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصاريفات العمومية.

(خامساً) ويوزعباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين حكمة اضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لانشاء مال الاحتياطي أو مال الاستهلاك غير ماديين.

مادة ٤٨ — يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أولى بمصالح الشركة.

مادة ٤٩ — تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.

الباب السابع

في المخالفات

مادة ٥٠ — لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم.

وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة. ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية.

ولل جهة الإدارية المختصة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى.